الحمد للّه،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضيّة عـــدد: 1/16056

تاريخ الحكم: 7 جوان 2010

حـكـــــم ابـتـــــدائـــــي

باســـــــــم الشعـــــب التونـــــسـي

أصدرت الدائرة الإبتدائيّـــة السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التّالي بين :

المدّعـــــي : ء ش , مقره

من جهة،

والمدّعـــــى عليـــه : رئيس بلدية سيدي بوسعيد، مقره بمكاتبه بمقر بلدية سيدي بوسعيد، نائبته الأستاذة الكائن

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 2 نوفمبر 2006 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/16056 والتي تفيد بأنّه كان يستغّل المقهى الكائن بسيدي بوسعيد والمعروف بمقهى "سيدي شبعان" وذلك منذ سنة 1964 وأنّه على إثر قيامه بتركيز هيكل واق بالمقهى المذكور المعروف بـــ"تيندة" تولّى رئيس بلدية سيدي بوسعيد في 17 أكتوبر 2006 إصدار قرار ضده يقضي بإزالة التيندة المذكورة بأعمدتها في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ تسلمه للقرار وذلك لعدم حصوله على رخصة قانونية تخوّل له القيام بمثل هذا الإحداث، فتقدّم العارض بدعوى الحال طالبا إلغاء القرار المذكور لفقدانه كل أساس قانوني.

وبعد الإطّلاع على التقرير الذي أدلى به رئيس بلدية سيدي بوسعيد في 31 جانفي 2007 والذي ورد به أن المحلّ موضوع التداعي كائن بمنطقة تاريخية محمية مرتبة ضمن "المباني التاريخية والمدينة العتيقة " طبقا لمقتضيات الأمر عدد 1246 لسنة 1985 المؤرخ في 7 أكتوبر 1985 المتعلق بمثال ترتيب موقعي قرطاج وسيدي بوسعيد وقد اقتضى الأمر المؤرخ في 6

أوت 1915 المتعلق بالبنايات العربية بمدينة سيدي بوسعيد وكيفية ضبط طرق البناء بداخلها أنه لا يجب المساس بالمظهر الخارجي لواجهة البناية إلاّ بترخيص مسبق من رئيس البلدية بعد المصادقة من طرف الكاتب العام لولاية تونس وبناء على موافقة مصلحة الآثار والفنون ،كما ورد بالفصل 28 من القانون عدد 35 لسنة 1994 المتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية أنه لا يمكن القيام بأي أشغال تهدف إلى ترميم العقارات المحمية أو إصلاحها أو تغيير أو إجراء بعض الإضافات فيها أو إعادة البناء فيها بدون الحصول على الترخيص المسبق من قبل الوزير المكلف بالتراث وطالما أن العارض لم يتحصّل على مثل هذا الترخيص فإن البلدية إتخذت بما لها من صلاحيات قرار الإزالة الذي يرمي بالأساس إلى منع الإحداثات الفوضوية والمحافظة على المظهر العام والمتناسق لمنطقة سيدي بوسعيد .

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس البلديـــة المدعى عليها الوارد في 23 جـــانفي 2009 والمتضمن بالخصوص طلب إنتفاء الدعوى لإنتفاء أحد طرفيها على أساس أن المدّعي لم يعد طرفا في النزاع وذلك بعد صدور حكم إستئنافي مدني ضده بتاريخ 20 نوفمبر 2001 يقضي بإلزامه بالخروج من المقهى المذكور وهو حكم تمّ تنفيذه بالقوة العامة في 18 ديسمبر 2006 حسبما يفيده محضر التنفيذ المصاحب .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لســـنة 1972 المـــؤرّخ في 1 جـــوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة لـــه وآخرهـــا القـــانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 3 ماي 2010 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة أ الو في تلاوة ملخص من التقرير الكتابي لزميلها السيد ع الح ولم يحضر المدعي ورجع الإستدعاء بعبارة "يعاد إلى المرسل" وحضرت الأستاذة عن بلدية سيدي بوسعيد وقدّمت إعلام نيابة مع تقرير وتمسّكت .

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 7 جوان 2010.

و بهـــا و بعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشّكل:

حيث تمسّكت البلدية المدّعى عليها بإنتفاء الدعوى الراهنة لإنتفاء أحد طرفيها وذلك بعد صدور حكم إستعجالي ضد القائم بالدعوى يقضي بخروجه من المقهى وتنفيذه بالقوة العامة.

وحيث خلافا لما تمسكت به الجهة المدعى عليها ، فإن تنفيذ حكم الخروج من المقهى ضد العارض ليس من شأنه أن يؤدي إلى إنتفاء الدعوى الراهنة طالما أن الصفة في القيام كانت متوفرة في جانبه عند رفع الدعوى و مصلحته في الطعن لا تزال موجودة في القضية بإعتبار أنه في صورة القضاء بعدم شرعية القرار المطعون فيه ، فإن ذلك من شأنه أن يفتح للمعني بالأمر باب الحصول على تعويضات طبقا لأحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية .

وحيث طالما قدّمت الدّعوى في الآجال القانونية ممّن له الصّفة والمصلحة وكانت مستوفية لجميع مقوّماتها الشّكليّة الجوهرية، فإنه يتعين قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

حيث تمسّك المدعي بعدم شرعية القرار الصادر عن رئيس بلدية سيدي بوسعيد في 17 أكتوبر 2006 والقاضي بإزالة الهيكل الواقي الذي أقامه بالمقهى التابع له في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ تسلمه للقرار وذلك لعدم حصوله على رخصة قانونية تخوّل له القيام بمثل هذا الإحداث مستندا في ذلك أنه لا وجود نصّ قانوني يفرض عليه الحصول على مثل هذه الرخصة.

وحيث أجاب رئيس البلدية المدعى عليها بأن المحلّ موضوع التداعي كائن بمنطقة تاريخية محمية مرتبة ضمن "المباني التاريخية والمدينة العتيقة " طبقا لمقتضيات الأمر عدد 1246 لسنة 1985 المؤرخ في 7 أكتوبر 1985 المتعلق بمثال ترتيب موقعي قرطاج وسيدي بوسعيد وقد إقتضى الأمر المؤرخ في 6 أوت 1915 المتعلق بالبنايات العربية بمدينة سيدي بوسعيد وكيفية ضبط طرق البناء بداخلها أنه لا يجب المساس بالمظهر الخارجي لواجهة البناية إلاّ بترخيص مسبق من رئيس البلدية بعد المصادقة من طرف الكاتب العام لولاية تونس وبناء على موافقة مصلحة الآثار والفنون , كما ورد بالسياق نفسه بالفصل 28 من القانون عدد 35 لسنة 1994 المتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية أنه لا يمكن القيام بأي أشغال تهدف إلى ترميم العقارات المحمية أو إصلاحها أو تغيير أو إجراء بعض الإضافات فيها أو إعادة البناء فيها بدون الحصول على الترخيص المسبق من قبل الوزير المكلف بالتراث وطالما أن العارض لم يتحصّل على مثل هذا الترخيص فإن البلدية إتخذت بما لها من صلاحيات

قرار الإزالة الذي يرمي بالأساس إلى منع الإحداثات الفوضوية والمحافظة على المظهر العام والمتناسق لمنطقة سيدي بوسعيد .

وحيث يتبين بالرجوع إلى مظروفات الملف أن مقهى "سيدي شبعان" الذي يستغلّه العارض كائن بالمدينة التاريخية لقرية سيدي بوسعيد المرتبة ضمن المناطق التاريخية المحمية طبقا لمقتضيات الأمر عدد 1246 لسنة 1985 المؤرخ في 7 أكتوبر 1985 المتعلق بتصنيف موقع قرطاج .

وحيث يتبين بالرجوع إلى القانون عدد 35 لسنة 1994 المتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية وخاصة الفصل 28 منه أنه إقتضى ما يلي :" لا يمكن القيام بأي أشغال تهدف إلى ترميم العقارات المحمية أو إصلاحها أو تغييرها أو إجراء بعض الإضافات فيها أو إعادة البناء فيها بدون الحصول على الترخيص المسبق من قبل الوزير المكلف بالتراث"

وحيث أن تركيز المدّعي للهيكل الواقي المعروف بـــ"التيندة" بالمقهى المشار إليه أعلاه يعدّ من قبيل إجراء بعض الإضافات على المقهى المذكور على معنى أحكام الفصل 28 القانون عدد 35 لسنة 1994المشار إليه أعلاه, الأمر الذي يستوجب منه الحصول على ترخيص مسبق في ذلك من قبل الوزير المكلف بالتراث .

وحيث طالمـــا ثبت في قضية الحال أن العارض لم يتحصّل على مثل هذا الترخيص عند تركيزه للتيندة بالمقهى الذي كان يستغلّه، فإن إصدار رئيس بلدية سيدي بوسعيد لقرار الإزالة المطعون فيه كان في طريقه من الناحية القانونية وهو ما يتجه معه رفض الدعوى .

و لـــهـــذه الأسبـــــــــاب :

قضت المحكمـــة ابتدئيّـــا :

أوّلا :بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا .

ثانيا : بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي .

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائيّة السابعة برئاسة السيّد عبد الرزاق بن خليفة وعضويّة المستشارين السيّدين ل الشـ ومحـ العـ

وتـــلـــي علـــنـــا بجلســـة يوم 7 جوان 2010 بحضور كـــاتبـــة الجلســـة الآنسة سميرة الهرمي.

الرئـــيـــس

عبد الرزاق بن خليفة

المستشارة المقررة

أ الو